في اقتراح بقانون قدمه النائب مبارك العرو

تعديل قانون التأمينات الاجتماعية لحماية العامل وتأمين حقوقه

إلزام صاحب العمل في حالة التأخر بسداد الاشتراكات لمدة تزيد على 6 أشهر بأداء مبلغ إضافي قدره «0.25 ٪» شهرياً

أعلن النائب مبارك العرو عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل بعض نصوص مواد القانون رقم 61 لسنة 1976م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

«مادة أولى» : يستبدل نص المواد «91، 92، الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 107، الفقرة الأولي من المادة 108، الفقرة الرابعة من المادة 110»، من الأمر الأميري رقم «61» لسنة 1976 المشار إليه بالنصوص التالية:

- «المادة 91» : «يلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في سداد الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة الواجبة الأداء وفقا لأحكام هذا القانون لمدة تزيد على ستة أشهر، سواء في ذلك ما يلتزم به أو ما يلتزم باقتطاعه من مرتبات المؤمن عليهم، بأداء مبلغ إضافي قدره «0.25 %» شهرياً، من المبالغ التي تأخر في سدادها وتحسب المبالغ الإضافية، اعتباراً من انتهاء مهلة الستة أشهر المشار اليها وحتى تاريخ السداد، ولا يجوز أن تزيد قيمة المبالغ الإضافية عما مقداره «25 %» من المبالغ المستحقة - أصل الدين - بأي حال من الأحوال «

- «المادة 92» : «يلتزم صاحب العمل الذي لم يقم بتسجيل كل أو بعض عماله خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة «94» من هذا القانون أو لم يؤد الاشتراكات على أساس المرتبات الحقيقية، بأن يؤدي الى المؤسسة مبلغاً اضافياً يوازي «10 %» من الاشتراكات التي لم يؤدها».

- «الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 107»: « وعلى المؤسسة عرض الطلب مشفوعاً بالمستندات وتقرير بالحالة خلال سبعة أيام من تقديمة أمام اللجنة التي يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل في الموضوعات التي تعرض امامها قرار من الوزير.

ويجب على اللجنة البت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمة للمؤسسة، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد من دون صدور قرار في الطلب بمثابة قرار بالرفض ويكون الطعن في القرارات الصادرة من اللجنة المشار اليها في هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة أو انقضاء الميعاد المحدد للبت في الطلب أيهما أسبق».

- الفقرة الأولي من المادة 108»: « لا يجوز رفع الدعوي بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة الى باقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية «.

- «الفقرة الرابعة من المادة 110» :

« يسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة، بانقضاء خمس سنوات من تاريخ الدفع دون ان يطالب المؤسسة بذلك»

يسقط حقه في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء 5 سنوات من تاريخ الدفع

يؤدي الى المؤسسة مبلغاً إضافياً يوازي 10 ٪ من اشتراكاته التي لم يؤدها إذا لم يسجل خلال الموعد المنصوص عليه

«مادة ثانية»: تلغي نص المادة 109 من القانون رقم 61 لسنة 1976م.

«مادة ثالثة»: يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: لما كان النص الحالي للمادة «91» من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات تنص على أن صاحب العمل في حالة تأخيره في سداد الاشتراكات المستحقة عليه لصالح التأمينات أن يدفع مبلغا إضافيا قدرة 1 % شهرياً أي 12 % سنوياً وأن هذه النسبة المئوية مركبة أي فائدة على فائدة من دون تحديد سقف تنتهي به هذه الفائدة وهو ما يثقل كاهل المواطن من دون مبرر.

لذا جاء الاقتراح بجعل هذه الفائدة 0.25 % بدلاً من 1 % وتحتسب من بعد ستة أشهر من عدم السداد ولا تزيد في مجموعها عن 25 % من أصل الدين، كذلك نجد أن المادة «92» تفرض مبالغ إضافية أخرى تقدر بـ10 % غير 1 % المذكورة في المادة «91» وأيضاً تفرض مبالغ إضافية تقدر بواقع 500 فلس عن كل يوم تأخير في إخطار المؤسسة بالبيانات والاخطارات والاستمارات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك بدون داع، إذ إن هناك طرقا إدارية أخرى من الممكن أن تلجأ اليها المؤسسة بعيداً عن كل تلك الغرامات المالية المثقلة لكاهل أصحاب الأعمال.

كذلك صدر القرار رقم «4» لسنة 1987 في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم «10» لسنة 1981 والذي نص به بأن يلتزم صاحب العمل بأداء مبلغ إضافي 4 % سنوياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى وجوب السداد وكذلك مبلغ إضافي اخر بذات القرار الزم القانون صاحب العمل بأن يدفع 5 % في حالة اخلال صاحب العمل بتسجيل نفسة خلال المواعيد القانونية.

ونلاحظ أن كل هذه الغرامات ما هو الا تكرار لنصوص المواد وترتب نفس النتيجة بتكرار وتعدد الغرامات على ذات الأسباب، وهو الأمر الذي يتطلب رفع ودرء هذا العبء عن المتقاعدين وأصحاب الأعمال من فرض وتكرار الغرامات التي تسجل بفائدة مركبة تثقل كاهلهم بتنوع تلك الغرامات وبما يستوجب الغاء بنود بعض الغرامات الواردة بنصوص بعض المواد «91، 92» وتوحيد غرامة واحدة لسبب واحد تجنباً لازدواجية التطبيق.

وحيث كان الثابت أن المادة 107 من القانون المشار اليه قد تضمنت العديد من الإجراءات والاشتراطات قبل المطالبة القضائية، وتيسيراً على المواطنين من المراجعات المستمرة للمؤسسة، وذلك لتقديم طلب الحقوق المقررة لهم بمقتضي أحكام قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ثم التظلم من رفض إجابة المواطن لطلبة ثم انتظار نتيجة التظلم للطعن عليه أمام المحكمة المختصة.

لذا جاء هذا الاقتراح لتبسيط الأمر على المواطنين بجعل الطلب والتظلم منه للجنة المختصة إجراء واحدا فقط والزام المؤسسة بعرض الطلب، مشفوعاً بالمستندات وتقرير بالحالة خلال سبعة أيام من تقديمة على اللجنة التي يصدر بتشكيلها وقواعد الفصل، في الموضوعات التي تعرض امامها قرار من الوزير تفاديا لرفض التظلم لعدم تقديمة في الموعد المقرر.

حيث ثبت عملياً عدم علم المواطن يقيناً برفض طلبة حتي يتسنى له تقديم التظلم فضلاً عن ضياع حقوق العديد من المواطنين، بسبب عدم علمهم بالإجراءات المتبعة وبالتالي فإن تقديم طلب أو تظلم يغني أحدهما عن الآخر، ويعتبران إجراء واحدا يتم بعده اللجوء للطعن أمام القضاء.

كذلك جاء هذا المقترح بتعديل الفقرة الأولي من المادة «108» بجعل مدة الانقضاء خمس سنوات بدلا من سنتي،ن لاسيما وهي حق دوري استئناسا بتقادم الحقوق الدورية المتجددة، وباعتبار هذه المدة هي العلم الكافي لتعديل الحقوق وباعتبار ان اغلب المخاطبين بهذا القانون هي فئة المتقاعدين التي حرص الدستور الكويتي على حمايتها.

وجاء المقترح بإلغاء نص المادة «109» من القانون المشار اليه وتتبلور الغاية من إلغاء النص المشار إليه في تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ولإعطاء الفرصة للمواطنين بالاستفادة من استئناف الأحكام المنظورة أمام محاكم الدرجة الأولى وتطبيق العدالة الناجزة دون إطالة امد النزاع.

وفيما يخص نص المادة 110 من ذات القانون فقد قررت سقوط حق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بانقضاء خمس سنوات في حين جاء النص ذاته بمدة مغايرة لسقوط حق المواطن في استرداد ما تقاضته المؤسسة بالزيادة حيث قررت أن يسقط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع دون أن يطالب المؤسسة بذلك وهو الأمر الذي نرى معه توحيدا للمراكز القانونية ومساواه بينهم فيما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات رفع مدة سقوط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة الى خمس سنوات اسوة بالمدة المقررة لسقوط حق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال.

مبارك العرو

رصدت خلالها مخالفات متنوعة لجمع التبرعات

«الشؤون»: فرق التفتيش الميدانية نفذت 269 زيارة بالأسبوع الأول من رمضان للجهات الخيرية

إزالة 27 كشكاً لجمع الملابس و31 إعلاناً لجمعيات خيرية لم تلتزم بالضوابط

هناء الهاجري

أعلنت الوكيل المساعد لقطاع التنمية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية هناء الهاجري أن فرق التفتيش الميدانية الستة التي شكلتها الوزارة لمتابعة آليات وضوابط جمع التبرعات خلال الأسبوع الأول من شهر رمضان المبارك نفذت 269 زيارة ميدانية.

وأوضحت الهاجري في تصريح صحفي أن الفرق رصدت مخالفات متنوعة لجمع التبرعات تمثلت في رصد 27 كشكا لجمع الملابس وتمت ازالتها و31 إعلانا لجمعيات خيرية ومبرات لم تلتزم بضوابط الاعلانات مشيرة إلى أنه سيتم مخاطبة الجمعيات الخيرية لتلافي تلك المخالفات.

وبينت أنه تم رصد 19 مطعما تقوم بالدعوة لجمع التبرعات لافطار صائم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وتم مخاطبة وزارة التجارة والصناعة بشأنها فضلا عن رصد وجود صناديق لجمع التبرعات النقدية في أحد المساجد وتم مخاطبة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بشأنها.

وأضافت أن فرق التفتيش رصدت شخصين يقومان بالدعوة لجمع التبرعات على وسائل التواصل الاجتماعي وتم مخاطبة وزارة الداخلية «ادارة الجرائم الالكترونية» اضافة الى رصد فريق تطوعي يقوم بالدعوة لجمع التبرعات لافطار صائم وسيتم اتخاذ اللازم بشأنه.

تهدف إلى تسهيل عملية البحث عن الأوراق العلمية ومطبوعات قطاع الأبحاث

«الجامعة» أنشأت مكتبة أبحاث رقمية إلكترونية

جامعة الكويت

أنشأت جامعة الكويت ممثلة بمكتب نائب مدير الجامعة مكتبة أبحاث رقمية إلكترونية تهدف إلى تسهيل عملية البحث عن الأوراق العلمية ومطبوعات قطاع الأبحاث.

وأكدت الجامعة في بيان صحفي أمس الاثنين أن الهدف من المكتبة هو تسهيل عملية البحث عن الأوراق العلمية ومطبوعات قطاع الأبحاث الى جانب تجميع مصادر الأبحاث التي يحتاجها الباحث بمكان واحد كما تتيح هذه الخدمة الفرصة للباحثين لنشر نتائج أبحاثهم فور الانتهاء منها.

وأوضحت أن أهم مميزات المكتبة تسهيل عملية البحث عن الأوراق العلمية المنشورة لأعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت من مشاريع الأبحاث والاطلاع على جميع مطبوعات قطاع الأبحاث كما تتيح فرصة الاطلاع على الفائزين بالجوائز البحثية والمكافآت التشجيعية.

وأضافت أن المكتبة توفر روابط المجلات المحلية والعالمية ومراكز الأبحاث في كليات جامعة الكويت.

«التطبيقي» تطلق برنامج مشاهدة الحصص الافتراضي بالتعاون مع وزارة التربية

أطلقت الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ممثلة بكلية التربية الأساسية برنامج مشاهدة الحصص الافتراضي بالتعاون مع وزارة التربية وذلك لتمكين طلاب وطالبات مقرر التربية العملية من اكتساب الخبرات والمهارات التربوية.

وقال رئيس قسم التربية العملية بكلية التربية الأساسية شعيفان الرشيدي في تصريح صحفي أمس الاثنين إن طلاب وطالبات مقرر التربية العملية سيقومون من خلال البرنامج بمشاهدة وحضور حصص دراسية متزامنة وغير متزامنة بمختلف التخصصات.

وأضاف الرشيدي أنه سيتم رفع تلك الحصص عبر الموقع الإلكتروني للقسم وقناته الخاصة عبر منصة «مايكروسوفت تيمز» لضمان سهولة الوصول لها من قبل الطلبة والطالبات.

وأوضح أن القسم يسعى من خلال هذا البرنامج إلى تحقيق أهداف التربية العملية خاصة في ظل التعليم عن بعد مؤكدا على أن مشاهدة هذه الحصص الدراسية ستقرب واقع التفاعل بين المعلم والمتعلمين.

وبين أن هذه الحصص ستسهم أيضا في ربط الخبرات النظرية التي اكتسبها الطلبة خلال دراستهم للمقررات النظرية بالمهارات العملية اللازمة لممارسة المهنة بشكل فعال.

وأثنى على جهود عدد من مدراء ومديرات المدارس لتعاونهم مع القسم في تنظيم هذا البرنامج المشترك الذي يصب في صالح العملية التعليمية وتطويرها.

الوزارة أنهت أزمة حراس المدارس

«التربية»: 1.5 مليون دينار للعاملين في اختبارات الثانوية

انتهى القطاع المالي في وزارة التربية من تفكيك أزمة حراس المدارس كلياً من خلال سداد جميع الفواتير المتأخرة لإحدى الشركات وقيمتها الإجمالية 700 ألف دينار.

واعتمد القطاع المالي مبلغ 1.5 مليون دينار للعاملين في اختبارات نهاية العام الدراسي 2020 - 2021 للصف الثاني عشر، شاملة أجور المصححين والعاملين في المطبعة السرية والمشرفين على نقل الصناديق إلى المناطق التعليمية.

وذكر مصدر مطلع أن صرف المكافآت لمستحقيها سيتم فور انتهاء الاختبارات وإعلان نتائج الطلبة، وبمجرد وصول مزاولات المكلفين من مراكز عملهم إلى الإدارة المالية، مبيناً أن آلية الصرف لا تحتاج إلى مخاطبات بين الوزارة وديوان الخدمة المدنية.

وزارة التربية